وجوبها سلامة الاقدام والعصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج
ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى وقت
الجمعة عليه ان اداها باحراء ركعة من فرض الوقت والمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها يجامع الكراهة ثم اذا
سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها وفرادى فيها في
التشهد او سجود السهو ثم جمعة وقالا محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام
بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فان جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقام **باب العيدين** يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط
الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة ويندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهره بالتكبير في الطريق خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او محين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم ثنتين ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ فاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطر والاضحى ان فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوا في الثاني فلا تصلى بعد

الفطر صح

والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر في التكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغيره والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض
ادى بجماعة مستحبة وبالانفراد تجب على المرأة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلح الفرض
وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم وان
تركه امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف من عدو
اوسبع جعل الامام طائفة باذاء العدو وصلى ببطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر ركعتين ان كان مقيما او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحدد وذهبوا وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة
ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا بومون الى اي جهة قدروا

Copyright © King Saud University